

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[73] وتخلل الشعر. ولا يحتاج إلى ترتيبه إن ارتمس في كر أو ماء جار، بل يكون ارتماسه بجملته. وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في أثناءه يتوضأ بعده احتياطاً، وقيل: يتمه ولا شئ عليه (1). وما سننه متقدماً غسل اليدين ثلاثاً، وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الرأس ثلاثاً، وكذا على كل واحد من الجانبين، والدعاء والموالة وكونه بصاع من ماء فما زاد. ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده، بل بمجردة تستباح الصلاة. ومما يتقدمه فرضاً استبراء الرجل (2) خاصة بالبول، ونظيف ما أصاب البدن من نجاسة يغسلها. وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف. وكما يعتبر طهارة الماء في (كل) (3) وضوء وغسل يعتبر أيضاً أن لا يكون مغصوباً. والتحري (4) في الاواني غير جائز. _____ 1 - قال العلامة -
قده - في المختلف 1 / 338: إذا اغتسل مرتباً وتخلل الحدث الاصغر قبل إكمال غسله في أثناءه، أفتى الشيخ - ره - في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من رأس، وهو مذهب ابن بابويه، وقال ابن البراج: يتم الغسل ولا شئ عليه، وهو اختيار ابن إدريس. وقال السيد المرتضى - ره -: يتم الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة. والحق الاول. 2 - في " أ
": استبراء الرجال. 3 - ما بين القوسين من " أ ". 4 - قال الطريحي: التحري يجزي عند
الضرورة أعني طلب ما هو الاخرى في الاستعمال في غالب الظن، ومنه التحري في الاناءين. مجمع
البحرين. _____